**المخدرات وآثارها السلبية في ضوء الشريعة الاسلامية**

**ورقة عمل تقدم بها**

**م . د . يونس محمد أ . م . د . اشواق سعيد رديني**

**رئيس قسم علوم القرآن جامعة بغداد/ كلية التربية للبنات**

**جامعة الامام جعفر الصادق قسم علوم القرآن**

**( عليه السلام )**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الهادي البشير، سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله واصحابه الطيبين الطاهرين وبعد:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إن المحافظة على المجتمع وحمايته احد أهم مقاصد الشريعة الإسلامية التي سبقت كل التشريعات بإقرار مبدأ الكليات الخمس لحفظ الدين النفس، العقل، النسل والمال وهذا جلبا للمصلحة ودفعا للمفسدة، فنجد أن الإسلام يتصدى بصرامة من خلال التحريم والعقوبات لكل ما قد يجلب المفاسد والأضرار للفرد والمجتمع وتزعزع أمنه واستقراره، وتؤدي به الى الآفات والمشاكل النفسية والاجتماعية ، وتجعله عرضة للانهيار والتصدع

إن الشريعة الإسلامية باعتبارها شريعة عامة وشاملة، تقوم على أساس حماية الإنسان من كل ألوان الخبائث التي تهدد حياته اليومية و التي من شأنها أن تصده عن ذكر الله تعالى و عن الصلاة، وأن تضر بعقله وتؤثر عليه و على صحته، والمخدرات هي نوع من الخبائث التي تؤدي تعاطيها إلى إلحاق الكثير من الأضرار بالإنسان سواء من ناحية العقل أو من ناحية البدن أو من ناحية المال.

أراد الله تعالى أن يبقى العقل حاكماً على سلطان الشهوة والغضب والوهم، من هنا حُرِّمَ على الإنسان ما يُذهب حصانة العقل ومنه الخمر، لذا ورد عن أمير المؤمنين: "فرض الله... ترك شرب الخمر تحصيناً للعقل"

ومع أنه لم يرد عن المتقدمين من الفقهاء تعريف بالمخدرات، والظاهر أن الفقهاء لم يستعملوا هده الكلمة قبل القرن العاشر الهجري، ولكن فقهاء الشريعة يوافقون علماء اللغة في معنى التخدير الذي يولد الكسل و الفتور غير أنهم يذهبون إلى أبعد من دلك فهم يريدون من المخدر المادة التي تغطي العقل من غير شدة لان الشدة من خصوصيات المسكر المائع .وإذا كان الفقهاء المسلمون لم يستخدموا كلمة المخدرات، إلا أنهم تكلموا عن أنواع المخدرات التي ظهر تقاصيها في زمنهم، فقد ذكروا حكم الحشيشة ، و الأفيون في كثير من مؤلفاتهم، بالإضافة ألى بعض الأنواع الأخرى .

بيَّن العلماء أن الشريعة الإسلامية إنما جاءت للمحافظة على ضروريات الحياة الخمس، والتي تُشكِّل كينونة الإنسان المادية والمعنوية، وهي: الدين والنفس والنسل والعقل والمال. وهذا الحفظ الذي جاءت به الشريعة له مستويان: مستوى الحماية، ومستوى الرعاية.

**أما مستوى الحماية** فتُعنى به الوقاية وإبعاد الأضرار والمؤذيات، **وأما مستوى الرعاية** فيُعنى به السعي لتحقيق الغاية المرجوة وهي العبادة المطلقة لله تعالى.

ويكاد يكون العقل أهم مقصد من هذه المقاصد؛ فالدين من غير عقل طقوس وهرطقات، والنفس من غير عقل حركة فوضوية، والنسل بدون عقل نزوٌّ تائه، والمال بدون عقل فساد ودمار. ولذلك جعلته الشريعة مناط التكليف الشرعي؛ فمن فقد نعمة العقل رُفع عنه التكليف؛ إذ هو ليس بأهل له، ولا بقادر عليه. والناظر لآثار المخدرات بكل أنواعها وسائر نتائجها يراها تشكل خطراً واضحاً واعتداء سافراً وتهديداً قاطعاً لهذه الضروريات الخمس؛ فمتعاطي المخدرات لا يبالي بأحكام دينه، ولا يلتفت لواجبه نحو خالقه، فلا يحرص على طاعته، ولا يخشى معصيته، مما يترتب عليه فساد دينه وضياع آخرته. فالمخدرات مُذهِبة للعقل، ومُصادِمة للدين الآمر بمنع كل ضارٍّ بالفرد والمجتمع، وقد اكتشف العلماء ولا يزالون يكتشفون المزيد مما يتعلق بالآفات الجسمية للمخدرات، إنْ على الدماغ أو على القلب أو على سائر أعضاء الإنسان.

فأما الضرر على العقل فإضافة إلى تعطيله فإن الأطباء والمختصين أفاضوا في ذكر ما يؤدي إليه الإدمان من أخطار على عقل الإنسان وتركيبته الفسيولوجية، وأما أذيته للنسل فإنه يُضعف القدرة الجنسية ويشوه الأجنة ويفرط بالشرف. إن متعاطي المخدرات بحرصه على تجرعها يتجرع سماً أجمع العقلاء والعلماء والأطباء على فتكه بالأجساد وتدميره للأنفس وقتلها قتلاً بطيئاً، فإذا هلكت الأجساد وضعفت، واختلت موازين الحق والخير وتزلزلت؛ فسدت الأسر وهي المحضن الطبيعي للنسل نشأة وترعرعاً وقوة.

إن متعاطي المخدرات يفقد سويته البشرية وكرامته الإنسانية، ويصبح ألعوبة بيد تجار الموت يلهث وراءهم باحثاً عن السراب، بل عن الموت الزؤام، فلا يملك تفكيراً سوياً ولا اتزاناً ضرورياً ولا قدرة على حسن الاختيار لكل ما حوله مما يصبو إليه العقلاء، يبيع نفسه ويبذل ماله باحثاً جاهداً قاصداً لقاء حتفه بأشنع صورة وأبشع ميتة

**وأما الأدلة التي اعتمدها العلماء في تحريم المخدرات فمنها:**

**أولاً:** قوله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) المائدة/90. فالمخدرات تلتقي مع الخمر في علة التحريم، وهي الإسكار بإذهاب العقل وستر فضل الله تعالى على صاحبه به؛ فتُشمَل بحكمه.

**ثانياً:** قوله تعالى:(يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ) الأعراف/157. ولا يُتصوَّر من عاقل أن يُصنِّف المخدرات إلا مع الخبائث

**ثالثاً**: قوله تعالى:(وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) البقرة/195. فمن المبادئ الأساسية في الإسلام الابتعاد عن كل ما هو ضار بصحة الإنسان، وإنَّ تعاطي المخدرات يؤدي الى مضار جسمية ونفسية واجتماعية.

**رابعاً**: ما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومُفَتِّر" . والمخدرات بأنواعها مفترة بل فاتكة بالعقول والأجساد.

**خامساً**: ما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله: "إن الله لا يحرم الخمر لاسمها، وإنما حرمها لعاقبتها؛ فكل شراب تكون عاقبته كعاقبة الخمر فهو حرام كتحريم الخمر" .

فالخمر يُذهب العقل، وإذا ذهب العقل يمكن أن يحصل كلّ شيء، من هنا ورد في حكمة تحريم الخمر عن الإمام الصادق عليه السلام: "حرّم الله الخمر لفعلها وفسادها، لأن مدمن الخمر تورثه الارتعاش، وتذهب بنوره، وتهدم مروءته، وتحمله على أن يجتري على ارتكاب المحارم، وسفك الدماء، وركوب الزنا، ولا يؤمن إذا سكر أن يثب على حرمه، ولا يعقل ذلك، ولا يزيد شاربها إلا كلَّ شر".

وفي الختام فإن الآثار المترتبة على تعاطي المخدرات مدمرة للإنسان والمجتمع، ومتصادمة مع أحكام الشريعة الإسلامية وحِكَمِها؛ وبالتالي كان حكمها التحريم، وكذلك فإن الاتجار بالمخدرات بيعاً وشراء و تهريباً وتسويقاً وربحاً كله حرام كحرمة تناول المخدرات؛ لأن ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام.